

**مرسوم يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد
المفروض على القمح اللين ومشتقاته**

مرسوم رقم 2.18.806 صادر في 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018) يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته¹

رئيس الحكومة،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها؛

وعلى قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) ولا سيما البند I بالمادة 2 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

استثناء لأحكام البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ومشتقاته المصنف بالبندين التعريفيين 1001.99.00.19 و 1001.99.00.90 وذلك خلال الفترة الممتدة من فاتح نوفمبر إلى 31 ديسمبر 2018.

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه مع مراعاة أحكام الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

¹- الجريدة الرسمية عدد 6718 مكرر بتاريخ 9 صفر 1440 (19 أكتوبر 2018)، ص 8751.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.